أتعاب المحاماة وإجراءات إقامة الدعوى بالمطالبة بها

إعداد المستشار/ أحمد دومة

عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تثور عدة تساؤلات حول أتعاب المحاماة والإجراءات التي يتعين اتباعها للمطالبة بها والتي ينظمها القانون 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وللوقوف على مراد المشرع وغايته من وضع تنظيم معين لاقتضاء أتعاب المحامي يتعين علينا أن نقرأ النصوص المنظمة لتلك المسألة في تسلسل تاريخي لوقت صدورها مع ملاحظة أن المادتين 132/، 33 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم رقم 1964/42 وتعديلاته هما اللاتي يعالجن هذا الخلاف ويضعن له تنظيم ففي بداية صدور القانون وقبل تعديله نصت المادة 32 منه على أنه "يتقاضى المحامي أتعاباً من موكله بحسب الاتفاق المكتوب بينهما ويجوز للمحكمة التي نظرت القضية أن تنقص بناء على طلب الموكل الأتعاب المتفق عليها إذا رأت أنها مبالغ فيها بالنسبة لما تتطلب القضية من جهد ولما عاد على الموكل من نفع ولا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها كان قد تم بعد الانتهاء من العمل".

ونصت المادة 33 على أنه "إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الأتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلاً، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكل".

وللمحامي وللموكل حق التظلم في أمر التقدير في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة (غرفة المداولة) ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائيا غير قابل للطعن أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون المرافعات العادية ويحكم فيها على وجه الاستعجال.

وبموجب القانون 1996/62 تم تعديل الفقرة الأولى من المادة 32 لتصبح "يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأي جمعية المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه".

إلا أنـــه ولمـــا كـان نـص المـادة 5 مـن القانـون 1996/62 جرى على أنه يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

فإن يكون من الواضح بصريح النص أن المشرع وعند تعديله للنص في المادة 1/32 ألغي نص المادة 33 كلها وقد تعارضت في الطريق والإجراءات والاختصاص بشأن دعوى أتعاب المحاماة، وإذ قُضي في الطعن رقم 21 لسنة 2015 دستوري جلسة 27 أبريل 2016 بعدم دستورية المادة 1/32 فيما تضمنته من النص على أنه ".... وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأي جمعية المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه". دون باقي مواد القانون 1996/62 مما تكون معه المادة 5 منه وغيرها من المواد لم يطالها قضاء حكم المحكمة الدستورية ويبقي معها ما نصت عليه من الغاء المادة 33 من قانون تنظيم المحاماة 1964/42 ويكون نص المادة 32 كالتالي "يتقاضى المحامي أتعابا وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها".

وليس للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع في شأنها، كما لا يجوز أن تكون أتعابه حصة عينية من هذه الحقوق. ولأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الإفراج، وحق امتياز من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الأخرى.

وفي جميع الأحوال لا تنتهي العلاقة بين الموكل ومحاميه، ولا تستحق الأتعاب كاملة إلا من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع، أو إتمام الأمر المكلف به أو انتهائه صلحا، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

وهو الأمر الذي مؤداه أن المشرع في قانون تنظيم مهنة المحاماة لدى المحاكم لم يرسم طريقاً خاصاً يتعين سلوكه للمطالبة بالأتعاب سواء أكان بين المحامي وموكله عقد مكتوب أو غير مكتوب ويتعين اتباع الإجراءات العادية لرفع الدعاوى الواردة في قانون المرافعات.

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في قضائها في الطعن سالف الذكر ضمناً إذ أقامت قضائها بعدم دستورية عرض منازعة التقدير على محكمة الاستئناف على "أن حق التقاضي للناس كافة مبدأ دستوري أصيل باعتباره الوسيلة التي تكفل للأفراد حماية حقوقهم والتمتع بها والذود عنها ورد الاعتداء عليها، والأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها، وقد جعل الدستور حق اللجوء إلى القضاء هو حق للناس كافة تتكافؤ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد الاعتداء على حقوقهم دفاعا عن مصالحهم، بحيث لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في

النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط المطالبة بها، إذ أنه ينبغي دوما أن تكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضاء تلك الحقوق، أو الدفاع عنها، أو الطعن على الأحكام التي تصدر فيها.

لما كان ذلك، وكان المشرع في نطاق تنظيمه لأتعاب المحامي عن الأعمال التي يقوم بها لصالح موكله، جعل الأصل أن يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله، وتخضع المنازعة بينهما في هذه الحالة للقواعد العامة في التداعي ولطرق الطعن المقررة لما يصدر فيها من أحكام، أما في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو كان الاتفاق باطلاً فقد جعل أمر تقدير الأتعاب منوطاً بالدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف لتفصل فيه بقرار نهائي غير قابل للطعن، فيكون المشرع بذلك قد خص المنازعة المتعلقة بتقدير أتعاب المحامي في الحالة الأخيرة بتنظيم خاص قائم بذاته، ومختلف في مضمونه عما تخضع له غير ذلك من المنازعات المتعلقة بعقد وكالة المحامي عن موكله من قواعد حاكمة، وذلك على الرغم من اتحاد من المنازعات جميعها في جوهرها، وتماثلها في طبيعتها، لتعلقها جميعاً بخلاف بين أصيل ووكيل في إطار عقد الوكالة المبرم بينهما -سواء كان هذا العقد مكتوبا أو غير مكتوب- فأخضع المنازعة في الحالة الأولى للقواعد العامة في التداعي ولطرق الطعن المقررة لما يصدر فيها من أحكام، بينما قصر النظر في الحالة الثانية على محكمة الاستئناف لتصدر قراراً فيها غير قابل للطعن فيه، وذلك في غيبة من أية مبررات منطقية أو ضرورة ملجئة من شأنها أن تسمح للمشرع بإحداث هذا التمييز غير المبرر، وهو يكشف بجلاء عن إخلال بحق التقاضي". فلا يتفق مع المنطق القانوني السليم أن المحكمة الدستورية قضت بعدم الدستورية في شأن اختصاص محكمة الاستئناف بنظر دعاوى الأتعاب المتعلقة بالعقود غير المكتوبة أو الباطلة لعدم المساواة فيما بينه وبين الأتعاب التي تستند لعقد مكتوب وتترك النص في المادة 33 فيما تضمنته من نصوص استثنائية بشأن عرضها على المحكمة التي نظرت القضية محل الاتعاب، وهو ما نرى معه أن المحكمة وليقينها من إلغاء المادة 33 لم تتعرض لها.

فضلاً عن أنه عين ما ورد في أسباب الحكم الصادر في الطعن رقم 1136، 1137 لسنة 2016 مدني/2 بجلسة 2016/12/19 من أنه المنازعة في الأتعاب بين المحامي وموكله سواء تحرر عنها عقد أو في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب أو كان الاتفاق باطلاً، تخضع للقواعد العامة في التداعي، وهو الأمر الذي ننتهي معه إلى أن نص المادة 33 ملغي ويتعين اتباع الإجراءات الواردة في قانون المرافعات سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الاختصاص بنظر الدعوى.

لذلك

الحكم بعدم دستورية المادة 1/32 من قانون تنظيم المحاماة رقم 1996/62 ومن قبل إلغاء المادة 33 من القانون رقم 1964/42بموجب القانون 1996/62-أثره- أصبح القانون ولم يرسم طريقاً خاصاً يتعين سلوكه للمطالبة بالأتعاب سواءً أكان بين المحامي وموكله عقد مكتوب أو غير مكتوب مما يتعين معه اتباع الإجراءات العادية لرفع الدعاوى الواردة في قانون المرافعات.